

6-1-2020

Towards Improvement of Construction Safety in Egypt.

Adel El-Desouki

Department of Construction., Faculty of Engineering., El-Mansoura University., Mansoura.,Egypt.

Abu Al-Saud El-Desouki

Department of Construction., Faculty of Engineering., El-Mansoura University., Mansoura., Egypt.

Follow this and additional works at: <https://mej.researchcommons.org/home>

Recommended Citation

El-Desouki, Adel and El-Desouki, Abu Al-Saud (2020) "Towards Improvement of Construction Safety in Egypt.," *Mansoura Engineering Journal*: Vol. 23 : Iss. 2 , Article 1.

Available at: <https://doi.org/10.21608/bfemu.2021.149634>

This Original Study is brought to you for free and open access by Mansoura Engineering Journal. It has been accepted for inclusion in Mansoura Engineering Journal by an authorized editor of Mansoura Engineering Journal. For more information, please contact mej@mans.edu.eg.

نحو تحسين أمان التشييد في مصر

Towards Improvement of Construction Safety in Egypt

أبو السعود السعيد الدسوقي
طالب سجل للدرجة الماجستير
كلية الهندسة جامعة المنصورة

عادل إبراهيم الدسوقي
استاذ مساعد بقسم الإنشاءات
كلية الهندسة جامعة المنصورة

ABSTRACT

Workers in the construction industry are at a greater risk of being injured than are workers in most other industries. Construction injuries have broad and adverse impact which include, in addition to fatalities or personal suffering of the injured workers, productivity losses incurred by the contractor, delays, extra costs and less quality of the works. Therefore, construction safety in industrialized countries is considered one of the project management objectives like cost, time and quality. In contrast, attention paid to construction safety in Egyptian projects is found to be not enough. The purposes of this paper are to find out reasons of the low level of awareness of many of Egyptian contractors of the importance of health and safety at work sites and to offer recommendations to improve construction safety in Egyptian projects. In order to achieve these objectives, a comparison between the following American and Egyptian systems is carried out. Occupational Safety and Health Administration (OSHA), conditions of contract pertaining to protection of persons and property and worker's compensation insurance laws. The recommendations of this research would hopefully be taken into consideration by the occupational safety and health Highest Consulting Committee, in order to benefit Egyptian construction projects.

الملخص

يعرض العمال في صناعه التشييد لمخاطر الحوادث أكثر من العمال في معظم الصناعات الأخرى . ويرتبط على حوادث التشييد بالأضرار التي تصاب ارواح العمال أو أصابهم وتآثر صحتهم ، نقص انتاجهم ، تأخر المشروع وزيادة تكلفته وجوده أقل للاعمال . لذلك يهتم المقاولون في الدول الصناعيه بأمان التشييد كأحد أهداف ادارته المشروع مثل اهتمامهم بالتكثفه والرهن والجوده المنشوده للمشروعات . وعلى العكس من ذلك نجد ان الاهتمام غير كاف بالأمان في المشروعات المصريه . بهدف هذا البحث التي استنتاج أسباب عدم اهتمام العديد من المقاولين المصريين بالأمان في مواقع التشييد ، والتي اعطاء توصيات تؤدي التي تحسین أدائهم في الأمان . وستتم ذلك عن طريق مقارنه لأنحه السلامة والصحة المهنيه ، وسروط عقد المقاوله الخاصه بالأمان في الموقع ، ونظام التأمين على عمال المقاولات بكل من مصر والدولارات المتحداه الأمريكيه . ولعل توصيات هذا البحث تؤخذ بعين الاعتبار من المجلس الاستشاري الأعلى للسلامه والصحة المهنيه ، لما تؤدي اليه من فوائد لمشروعات التشييد المصريه .

يُفصد بأمان التسييد انجاز المشروعات دون حوادث للعمال او باقل حوادث ممكنة. ولقد انتت الدراسات [٢١] ان اداره الامان بمشروعات التسييد لا تقل اهمية عن اداره التكلفة والزمن والنحوه . فهى تحافظ على ارواح العمال وصحتهم من جهة ، وتوفر التخاسلر الماديه والرمسه الناجمه عن الحوادث ويؤدى لتوفير سئه عمل آمنه تساعد على تحقيق الاناحه وبمحافظة على حوده الاعمال من جهة اخرى . ان اكثر انواع الحوادث شيوعا فى مجال التسييد كما ذكر نشيحاكئى وآخرون [٢] هى : السقوط من ارتفاعات ، الانزطام بمعدات ، سقوط اطفال من ارتفاعات على العمال ، انهيار حواسلر الحفر على العمال ، الاصطدام بمواد حاده او منديه ، والتعرض لمعدات كهربيه او نار الحرائق . ويرجع اسباب هذه الحوادث الى الطبعه الحضره بمشروعات التسييد ، عدم التزام المقاولة بمحافظه الامان ، سوء اداره المشروع ، اهمال العامل وعدم يقظه ، الاخطار المرتبطه بانضمام ، بالاضافه الى العوامل الجويه . ولقد اهتمت الدول بسن التشريعات التى تكفل حمايه العمال فى اماكن عمل بصير فى مصر فابون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ [٤] ، وقرار وزير القوى العامله رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الاشرطاط والاحتياطات اللازمه لتوفير وسائل السلامه والصحه المهيبه فى اماكن العمل [٥] . ولقد نص القانون على تشكيل المجلس الاستمارى الاعلى للسلامه والصحه المهيبه ، ليشرف على بسن الجهود بسن الجهات ذات الصله بمحافظه السلامه والصحه المهيبه فى مجالات الحبوب والتسريع . كما صدرت فى الولايات المتحده اللائحه المماثله فى سنة ١٩٧٠ . وقد افاد ليفنى [٦] انه فى سنة ١٩٩٠ تم اعلان تأسس قسم خاص بالتسييد ضمن اللائحه حيث تم زياده العراعات على محافظه تعلمانها بعرض بفضل انوساب والاضافات فى مواقع التسييد . ومن جهة اخرى ، يحدد شروط عقد المقاولة بمهام الاطراف المختلفه بخصوص تحقيق الامان بمواقع التسييد كما نص على ذلك اللائحه التنفيذية لقانون رقم ١ الصادر بقرار وزير الماليه رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ [٧] وكما نص عليه عقد المقاولة الأمريكئى [٨] . وبموجب التشريعات السابقه فقد اهتمت الدول بالتأمين على عمال المقاولات ضد الاصابه والوفاه ، ففى مصر صدر قانون التأمين الاجتماعئى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ [٩] تم قرار وزير التأميانات الاجتماعيه رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ [١٠] بشأن التأمين على عمال المقاولات ، اما فى الولايات المتحده فتتولى شركات التأمين الخاصه حساب القسه السنويه لاشتركاكات المقاوليس والمعونيات المسجحه للعمال [٢] . تنمى التحسينات فى مجال امان التسييد بالدول الصناعيه فى استخدام الاسان الآلى بدلا من العمال فى اعمال التسييد [٢] حفاظا عليهم من الاصابات . وفى استخدام الحاسب لمحفظ ومراقبه موقع العمل لتلافي حدود المحافظه . وفى الوقت اندى يهيم له بسنك الدول بتطوير امان التسييد ، لاحظ اناحات ان الاهتمام عبر كاك بالامان فى مشروعات التسييد بمصر وشغل ذلك فى :

١. عدم التزام العديد من المقاوليس بتطبيق اجراءات لائحه السلامه والصحه المهيبه مما ادى الى ارتفاع سئه متوسط عدد الوفيات فى صناعه التسييد التى متوسط عدد الوفيات فى الصناعات الاخرى فى مصر عن الولايات المتحده (السئه فى مصر تتراوح بين ٢٤٥٠ : ٥٠٠٪ [١١] وفى الولايات المتحده تتراوح بين ٢٣٠٠ : ٣٥٠٪ [١] ، مع ملاحظه ان المقاوليس فى مصر لا يتبعون عن بعض الحوادث).
٢. عدم اهتمام رب العمل - عند اختيار المقاوليس - ان يأخذ فى الاعتبار مستوى ادائهم فى الامان وكذلك عدم اهتمام الاتحاد المصرئى لمقاولئى التسييد والباء - عند تصنف المقاوليس - ان يأخذ فى الاعتبار مستوى ادائهم فى الامان ، وذلك طمعا لاحصاءات الاداره العامه للسلامه والصحه المهيبه .

يهتم هذا البحث بمقارنه : (١) لائحه السلامه والصحه المهيبه (٢) شروط عقد المقاولة الخاصه بالامان فى الموقع (٣) نظام التأمين على عمال المقاولات ، بكل من مصر والولايات المتحده ، لاستباح اسباب عدم اهتمام العديد من المقاوليس المصرئين بالامان فى المشروعات ، واعطاء توصيات يهتد الى تحسين امان التسييد فى مصر . تشمل الفصول الثلاث التاليه على المقارنه فى المجالات المذكوره ، وبلخص الفصل الخامس اسباب عدم اهتمام المقاوليس بأمان التسييد ، وبخوئى الفصل الاخير على توصيات البحث .

٢. لائحته السلامة والصحة المهنية

ان دور لائحته السلامة والصحة المهنية دو شئس : يهتم الاول بحصر الاحراوات والاحتياطات الواجب اتخاذها لتحقيق الامان (الجانب الهندسي) ، اما الثاني فيختص باعمال التفتيش على تطبيق اللائحه ومعاينه المخالفين لها لضمان تحقق الغرض منها (الجانب الاداري) ، وسيعرض البحث لكل من الجانبين .

الجانب الهندسي

جاءت صياغة مواد اللائحه المصريه بصوره عامه حيث انها تغطي جميع مجالات الامن الصناعي ، ولا يجد الباحث غير ماده [٤] (اولا) [٥] التي تحصر مجال التشديد . ولذلك نجد ان اللائحه لا تغطي التفاصيل المهمه في مجالات : الحفر ، السقالات ، معدات التشديد ، الاعمال الانشائية والحريق . ويعطى ملحق ١ الشروط والاحتياطات الهندسيه المذكوره بالتفصيل في المجالات السابقه باللائحه الامريكيه للسلامة والصحة المهنية . ان عدم ذكر هذه الشروط والاحتياطات يؤدي الى :

- اهمال المقاول لتتبع هذه التفاصيل حيث ان اللائحه لا تنص عليها .
- عند مرور مفتش السلامة والصحة المهنية على الموقع لن يفيد اي مخالفات للائحه فيظن العمسال ان الموقع آمن وهو عكس ذلك .
- تخفيف المسؤوليه عن المقاول عند وقوع حوادث حيث انه غير مخالف للائحه .
- عدم تفره العمال بمطالبه المقاول باحتياطات امان اكثر حيث انه قد ما نصت عليه اللائحه .
- تعرض العمال لمخاطر كثيره (اصابات ، وفات) مما يؤثر على المشروعات بشكل او بآخر .
- عند الاهتمام تاما بالتشديد ، سيضطر المقاول الى اللجوء الى اللوائح الاخرى .

الجانب الاداري

سيعرض هذا الجزء للتفتيش على تطبيق اللائحه ، والقرارات التي توقع على المخالفين لها .

١. التفتيش

نص اللائحه المصريه [٤] على مهام التفتيش الدوري على مواقع العمل للتأكد من تنفيذ اجراءات السلامة والصحة المهنية وذلك عن طريق جهاز متخصص يقوم باعداده لاداره الامن الصناعي بوزاره العمل ، ويكون لافراد صعه الضبطه الفصائيه في مرافقه تنفيذ احكام اللائحه . ولقد افاد المسؤولون بآداره السلامة والصحة المهنية بوزاره القوى العامله بالقاهره بان : عدد المفتشين العاملين لا يزيد عن ١٠٠٠ (احصائيات ١٩٩٦) ، وان هذا العدد موزع على محافظات مصر بنسبه عدد سكان كل محافظه تقريبا ، وانه يعطى جميع الانشطه الصناعيه (عشره انشطه من بينها المقاولات) ، وان مناهج المراسه لاعداد هؤلاء المفتشين غير متخصصه . ويتضح من هذا ان الامكانيات البشريه لجهاز التفتيش ضعفه مما يؤدي الى قصر التفتيش على المشروعات الكبيره .

اما في الولايات المتحده فتتضح قوه جهاز التفتيش وتخصصه في توافر الاحصائيات وكافه المعلومات المرئطه تاما لعمال التشديد ، وفي عدم اهمال تطبيق بنود اللائحه ، وفي ضروره المناعه اليوميه لتدارك اي خطأ في تنفيذها .

ان ضعف جهاز التفتيش في مصر لا يبيح الفرصه لزياره كافه مواقع التشديد وبالتالي ينهرب العديد من المقاولين من تطبيق اللائحه ويتقاعدون عن الانفاق على تحقيق الامان مما يعرض العمال للمخاطر ، كما يتسبب في نقص الاحصائيات المجمعه من مواقع التشديد بحصر الامان ، واخيرا فان عدم تخصص المفتشين في مجال التشديد يقلل من كفاءتهم الفنيه .

جدول ١ غرامات مخالفه لائحة السلامة والصحة المهنية في مصر

الحد الأقصى للغرامة (بالجنيه)	
١٠٠	مع مفتسي الأمان من القيام بعملهم إعطاء بيانات غير صحيحة بسوء قصد عدم نقل العامل المصاب للمستشفى أو عدم الإبلاغ الشرطة عن الحوادث عدم تقديم بيانات بأسماء ومراتب العمال تعدد المخالفات
٥٠٠	
٢٠	
٢٠	
٥٠٠	

جدول ٢ غرامات مخالفه لائحة السلامة والصحة المهنية في الولايات المتحدة

الحد الأدنى للغرامة بالدولار	الحد الأقصى للغرامة بالدولار	
٥٠٠٠	٧٠٠٠	عدم تطبيق اللائحة أو عدم الامتثال بالبيانات التشكيك في نفاذ الحفظ تعمد مخالفة اللائحة
٥٠٠٠ / يوم	٧٠٠٠ / يوم ٧٠ ٠٠٠	

٢. العقوبات والغرامات

سمحت اللائحة المصرية [٤] لإدارة الأمان الصناعي بإغلاق أي شركة مقاولات كليا أو جزئيا في حاله امتناع الشركة عن تنفيذ إجراءات اللائحة مع إزالة المخاطر على سلامة العاملين على نفقة المقاول. كما هي قانون التأمين الاجتماعي [٩] على الغرامات المذكورة في جدول ١ عند مخالفة اللائحة. أما في الولايات المتحدة فمن اللائحة - كما ذكر لبني [٩] و سوارو [١٢] - على الغرامات بالجدول رقم ٢. ويتضح من مقارنة الجدولين : ضعف قيمة الغرامات في مصر مما يدفع المقاولين إلى عدم الأكثرات بتطبيق اللائحة ، وقد تمتد الأهمال التي عدم الإبلاغ عن الحوادث أو نقل المصاب إلى المستشفى لتعايه الغرامه المظنونه . وعلى الجانب الأخر في الولايات المتحدة تلحظ ارتفاع قيمة الغرامات مما يدفع المقاولين إلى تطبيق اللائحة ، كما تلحظ مدى مناعة المنشآت لأصلاح الحفظ حيث تطبق الغرامه يوميا حتى يتم إزالة الحفظ.

٣. شروط عقد المقاوله

من شروط عقد المقاوله المستخدم في مصر [٧] على التزام المقاول بتحديد كل ما يكفل مع الأمانات أو حوادث الوفاء للعمال أو أي شخص آخر وتعتبر مسئولية في هذه الحالات مباشرة دون تدخل لجهة الإدارة (رب العمل) . وهذا يعني ان المقاول يتحمل مسئولية امان الموقع بالكامل . اما شروط عقد المقاوله المستخدم في الولايات المتحدة [٨] فهي توضح نقطتين هامتين :

- ان مسئولية المقاول عن امان جميع العاملين والأشخاص والمواد والمعدات والممتلكات الأخرى لا تمتد لتعطي الضرر الناتج عن الرسومات الخاطئه أو المواقعات أو تحته تصرفات رب العمل أو الاستشاري.
- ان المقاول مسئول عن اعداده وتبنيده برنامج امان للأعمال التي سينوم بتفيذها .

وقد أوضح هاينز و باركر [١٣] مسئوليه مهندس المالك تجاه مراقبه الامان بالمواقع ، بان عليه ان يوضح للمقاول المواطنى التئى من الممكن ان نكتر بها الحوادث ، وبمعه بالخرايط التئى توضح توصيلات الكهرياء والغاز وغيرها . ويمكن للمالك ان يخصص مكافئه ماليه للمقاول اذا حقق الامان الكامل اثناء التسييد، اما مسئوليه الاستشارى تجاه تحقيق الامان فقد حدد هاينز و ويجند [١٤] ان عليه :

- توضح طرق حفر الخنادق بامان من واقع تقارير التربه .
- تعديل مسارات المرافق العامه بحيث نسمح بالحفر دون مشاكل .
- التوصيه باستخدام مواد سبيد اقل خطوره مثل الاضافات الكميائيه للخلطات الخرسانيه .
- النص على عدم نزول اى عامل الى غرف التنقيش الا بعد خلوها تماما من اى غازات .
- النص على ضروره استخدام الاوناش لرفع الاثقال وعدم استخدام العمال لذلك .
- تحديد مواضع الوصلات الكهريه والتركيبات الميكانيكيه بحيث تكون بعيده عن ممرات العمال .
- النص على تنفيذ الممرات والسلالم فى المراحل الاولي للمشروع لاستخدامها اثناء العمل .
- تصميم سياج من القضبان حول حواف الاسف .
- حساب مركز ثقل القطاعات الخرسانيه الجاهزه حتى يسهل رفعها وتثبيتها دون ان تؤدى لحوادث .

لما اهميه وجود برنامج امان للمشروع فهى تماثل اهميه وجود برنامج زمنى له ، فلا بد من التخطيط الجيد لتحقيق الامان قبل بدء المشروع بغرض تقليل او منع الحوادث بطرق علميه ، كما ان متاعه تنفيذ برنامج الامان يمكن من الحصول على معلومات دقيقه وهامه عن انواع الحوادث واسبابها والخسائر الناجمه عنها حيث يمكن استخدام هذه المعلومات فيما بعد لتطوير اعداد برامج امان للمشروعات المستقبلية . وقد اشار ليمب و ساملسون [٢] ان نكله اعداد وتنفيذ برنامج للامان قد فصل الى ١ ٪ من اجمالى نكله المشروع ولكنها تؤدى الى توفير كبير فى مبالغ التامينات التئى يدفعها المقاولون (فى الولايات المتحده) .

مما سبق يتضح انه يجب النص فى شروط عقد المقاوله على ان يتحمل كل طرف مسئولية عند ونوع الحوادث ، كما يجب التزام المقاول باعداد وتنفيذ برنامجا للامان لمنع او تقليل الحوادث .

٤. نظام التامين على عمال التشييد

سيعرض البحث لنظام التامين فى كل من مصر والولايات المتحده ثم يقدم نقدا للنظام المصرى .

نظام التامين فى مصر

الجهه المسئوله عن التامين على عمال التشييد هى الهيئه العامه للتأمينات الاجتماعيه . وتقوم الهيئه بتجميع اشتراكات التامين فى صندوق تأمينات عمال المقاولات وذلك من المصادر الاتيه :

١. حصه المقاول : التئى تبلغ ١٨ ٪ من اجور العماله المؤقته والتئى يتم تحديدها كنسبه من قيمه العمليه التئى سيقوم العمال بتنفيذها وذلك طبقا للجدول رقم (٣) المرفق بقرار وزير التأمينات الاجتماعيه رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ [١٠] . فمثلا اجور العمال لمشروعات الاسكان المتوسط ١٤ ٪ ، ولاعمال توريد ودق السناثر المعدنيه ١٠ ٪ وترتفع الى ١٠ ٪ فى حاله تظهير وانشاء الترع والمصارف بدون استخدام معدات . ولا يتم تسليم الموقع للمقاول وكذلك لا يتم صرف اى مستخلص له الا بعد الاعتماد من مكتب تأمينات المقاولات المختص بما يفيد سداده لحصنه . ولا يطالب مقاولى القطاع العام باءاء هذه الحصه الا اذا تيسر للهيئه وجود عماله مؤقته غير مؤس عليها فى مشروعاتها ، وذلك عن طريق اجهزة التنقيش الخاصه بالهيئه .

٢. استراتيجيات العمال : التي تبلغ ١٠٪ من الأجر الشهري الأساسي للعمال . حيث تم تخصيص العمال التي ٣ ثلث من حيث مستوى المهارة ، فمحدود المهارة اجرة الشهري ١٥ حصة ، ومتوسط المهارة اجرة ٧٥ حصة ، وبسما ذو المهارة العاليه اجرة ١٠٥ حصيه . ويتقدم العامل لمكتب العمل التابع له حيث يتم احتباره بواسطة مختصين لتحديد مستوى مهارته حيث يعطى خطابا لمكتب التأمينات يحدد مستواه وذلك لتعديل استراكة وبالتالي معاشه . ويفوم العمال المؤقتون بسداد استراكات التأمينات بانفسهم في مكاتب التأمينات ، ويمكن للعمال بعد الاشتراك في التأمينات في اي وقت حتى ان كان ذلك يوم اصابه . اما العمال الدائمون فنقوم الشركات انتم بعملون بها فانقطاع حصصهم التأمينيه من المرتب الشهري وتسدده لمكتب التأمينات .
٣. حصه الدوله : التي تبلغ ١٪ من اجمالي اجور العمال المؤمن عليهم .

نظام صدوق التأمينات بالاتي :

- علاج العامل المصاب وصرف راتبه طوال فترة العلاج . ولكن يتم ذلك لا بد من وجود محصر شرطيه لاسات وقوع الحوادث اثناء العمل او اثناء الذهاب او العوده اليه ، وان العامل لم يعتمد اصابه نفسه او كان تحت تاثير مخدر او في مشاجره مع زميل له وقت وقوع الحادث [٩] . فاذا لم يوجد هذا المحصر ، فقد العامل فرصه علاجه المحاسبه وحقوقه التأمينيه الأخرى .
- اذا اصاب العامل بحرق كلتي بصرف له معاش شهري حسب مدة اشتراكه في التأمينات . وفي حاله الوفاة تنجبه اصابه عمل او مرض مهني يتم صرف تعويض مالي بالاضافه الي معاش شهري حتى ينوع اصغر اولاده من العمل او انتهاء التعليم . وواضح ان التعويض والمعاش يرتبطان بمدة اشتراك العامل في التأمينات وبالمرتبه الأساسي للعمال وهي نذلك ضئيله القسمة . ولهذا تقوم بعض شركات المقاولات بدفع تعويض اضافي للعمال .

نظام التأمين في الولايات المتحدة

تقوم شركات التأمين الخاصه بالتأمين على عمال المقاولات حيث يتم معاشه المقاول مالبا عثي اساسي أدائه في الأمان خلال السوات الثلاث الاحيره فالمقاول صاحب سجلات الأمان الممتازه يدفع مبالغ تأمينات اقل في بدائه كل عام ، والمقاول صاحب سجلات الأمان الضعيفه يدفع مبالغ اكتر . وبعد هذا حافرا للمقاول لان يحفز امان انصل في مسروعاته .

ويتم ذلك بان تقوم مكاتب محصصه في كل ولايه بحساب سه الصفات المسيره للحوادث لكل مائه دولار من مرتبات العمال لكل شركة مقاولات تعمل بالولايه لكل حرقه بالشركه . والصفقات العناشره تعطى التكلفة الطسه والتعويضات للحوادث بالاضافه الي مبلغ يمثل تكاليف المكاتب وشركات التأمين وانصرايف . ثم بحسب المعدل الاسمي لكل حرقه كموسط الصفقات المسيره لمقاولي الولايه ، تم تقوم شركات التأمين بحساب قسمة التأمينات طبقا للانحراف عن المعدل الاسمي وذلك حسب خلط العمال الذي يعمل مع المقاول وسهه مرتبات كل حرقه الي اجمالي المرتبات التي بصرفها المقاول .

ويؤخذ في الاعتبار متوسط الانحراف في السنوات الثلاث السابقه لسهه الحاقه وذلك للتأمينات التي يدفع في بدائه السهه القفاده . فاذا ما كان الانحراف ١٠٠٪ ، كان أداء المقاول في الأمان متوسطا ، وإذا زاد عن ذلك كان أدؤه ضعيفا ويضطر لدفع تأمينات اكثر ، اما اذا قل عن ذلك فان أدؤه يتحسن فيدفع تأمينات اقل . ويتراوح الانحراف عن المعدل الاسمي بين ٢٠٪ ، ٢٦٠٪ للمقاولين في كاليفورنيا كما ذكر لسفت و ساملسون [٢] .

ويتضح مما سبق ان نظام التأمين على عمال التشييد في الولايات المتحده معقد في استخدامه ولكن ميزته الكبيره هي ان المقاول لا يدفع سهه ثابته من قسمة العمليه بل تتم محاسبته طبقا لأدائه في الأمان . والنظام يعطى جميع العمال نسما عدا من يعملون لحسابهم الخاص ، ويصل متوسط تعويض حالات الوفاة فيه الي ١٠٠٠٠ دولار للحاله [٢] .

بند النظام المصري للتأمين على عمال التسييد

من دراسة نظام التأمين على عمال التسييد في مصر ومقارنته بالنظام الأمريكي يتضح الآتي :

- عدم الربط بين المانع التي يدفعها المقاولون اجباريا للتأمين على عمالهم وبين ما اذا كان هؤلاء العمال مشتركين في التأمينات من عدمه ، فتمكن ان نحدد مقاولا يدفع حصته للتأمين على عمال مشروع آخر اذا كان عماله غير مقيدين بالتأمينات .
- من الصعب على اجتره التفتيش الخاصه بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيه متابعه جميع المشروعات والاعفاء التي يقوم بتسييدها شركات القطاع العام للتأكد من استخدام عماله مؤتمنه بها ، وينتج عن ذلك اضعاف هذه الشركات من حصه التأمين المعمره .
- نوات حصه المقاول بعض النظر عن مكان اقامه المشروع وما تنطه من اجراءات اضافيه لتحقق الامان للعمال ، وكذلك دون الاطلاع على احصائيات الامان للتعرف على مستوى اداء المقاول في الامان .
- عدم تحديث الاجر الشهري للعامل والذي يعتبر اساسا لحساب قيمه اشتراكه في التأمينات وبالتالي حساب معاشه او التعويض المستحق له ، وذلك منذ عام ١٩٨٩ . في نفس الوقت ارتفعت اجور العمال وبالتالي تكلفه المشروعات وما يرتبط بها من حساب حصه المقاول .
- ارتباط التعويض المتصرف لاسره العامل المتوفى بمعه اشتراك العامل في التأمينات مما يمنع استعادته العمال المحدد بهذه الميره مع انهم اكثر تعرضا للحوادث من العمال القدامى .
- ربط حصول العامل المصاب على حقوقه التأمينيه بوجود محصر شرطه بمع الكثير من العمال من الاستفاده بحقوقهم ، ويجب ان يكون هذا المحصر لمحاسه المقاول وليس لحجب حقوق العامل التأمينيه .
- يتضح مما سبق ان عمال التسييد في مصر عمر آسن على مستقبلهم مما يؤثر - بالتأكد - على انتاجيتهم ويعود هذا بالصرر على وقت وكلفه وحوته المشروعات .

٥ . اسباب عدم الاهتمام بامان التسييد في مصر

يعطى جدول ٣ ملخصا لاهم الفروقات الخاصه بمظاهر الامان في التسييد في كل من الدولتين المتحدتين ومصر . هذا ويمكن حصر اسباب عدم اهتمام اعداد من المتولين بامان التسييد في مصر في الآتي :

- ضعف جهاز التفتيش على الامان في مواقع التسييد وعدم تخصصه بما لا يمكنه من رباره كانه موانع التسييد ، ومتابعه نصائح اي خطأ في تسييد لائحته السلامه والصحه المهنيه .
- صأله القسمه الماليه لقرارات مخالفه لائحته السلامه والصحه المهنيه .
- عدم مطالبه المقاولين باعداد وتعمد برنامج امان لكل مشروع لتفليل او مع الحوادث .
- اعفاء مقاولي القطاع العام من دفع حصه المقاول للتأمين على العمال الا اذا نسي لهيئته التأمينات الاجتماعيه وجود عماله مؤتمنه عبر مؤمن عليها في مشروعاتهم ، مع صعوبه ملاحقه جميع المشروعات لاكتشاف وجود هذه العماله .
- عدم ارتباط حصه المقاول في التأمينات بآدائه في الامان حيث يدفع جميع المقاولين نفس النسبه لبعض المشروعات دون نظر الى سجلات الامان الخاصه بهم .
- عدم نسيك العماله المؤتمنه بحقوقها التأمينيه سواء نسب الجهل بمعه الحقوق او الخوف من الطرد من العمل .

جدول ٢ مقارنة مظاهر الامان في التشييد في كل من الولايات المتحدة ومصر

الوجه في		وجه المقارنة
مصر	الولايات المتحدة	
مذكوره باختصار صعب وغير متحضر صغيره جدا غير موجود غير مطلوب غير متتركس وزارة التأمينات بعضهم مشترك غير مرتطه متروط وفد لا يتحقق صئيل	محدد بالتفصيل قوي ومنحصر كسره جدا يوم يوم مطلوب مشتركا شركات التأمين جميعهم مشترك مرتطه سريع ومصنوع كبير	الاجراءات المطلوبه لتحقيق الامان في مواقع التشييد جهاز التفتيش على الامان في مواقع التشييد القيمه المائله لمرامات مخالفه لانه السلامه منابعه صحيح الحظا في نفس لانه السلامه الزام المقاول باعداد وتعمد برنامج امان لكل مشروع اشتراك المالك والاستشاري في تحمل مسؤليه الامان مسؤليه التأمين على عمال المقاولات اشتراك المقاولون في التأمين على عمالهم ارتباط حصه المقاول في التأمينات بآدائه في الامان حصول العامل على حقوقه التأسسه مقدار التعويض لحالات الوفاة

٦. الملخص والتوصيات

في هذا البحث تمت مقارنه لانه السلامه والصحه المهنيه ، شروط عقد المقاوله الخاصه بالامان في الموقع ونظام التأمين على عمال المقاولات بكل من مصر والولايات المتحده ، مع توضيح اوجه الفصور بالنظم المسخدمه بمصر ، كما تم استنتاج اسباب عدم اهتمام المهيمن من المقاولين بالامان في المشروعات المصريه . بناء على العنايه التي تمت بوضئ الباحثان بما يلي :

١. ان تم مراجعه الانشراطات اللازمه لوزير ومائل السلامه والصحه المهنيه نعطيه التفصيل الخاصه بمشروعات التشييد . وان تقوم اذنيه الامن انصاعئ بوراره القوي العامله بسرعته بتدريب عدد كاف من المهندسين الحد لاعدادهم كميئتين متحصنين في مجال امان التشييد ، حتى يمكنهم منابه مواقع التشييد في جميع انحاء مصر . على ان يكلف هؤلاء المهندسون - بحاب مهامهم الاخرى - بمراجعه عقود توريد العمان المذكوره بالتوصيه الثانيه .
٢. ان يتم استخدام العمال المؤقته عن طريق متعهد توريد عمال يكون حاصله على ترخيص بذلك من وزاره القوي العامله وحصل على عملته من المقاول فقط ، على ان يكون للعمال حق الشكوى ضد هذا المتعهد لدى مكتب العمل . سولي هذا المتعهد تحرير عقد المورد وبين له اسماء العمال ونوع العمل وفتات الاجور والفترة الزميه التي سيعملها كل عامل ، على ان يقوم بتالاع مكتب التأمينات المخصص بهذه البيانات تاعا ، وتعتبر هذه البيانات دليلا على وجود العامل بالموقع عند وقوع حادث له . كما تعتبر دليلا على استخدام المقاول للعمال المؤقته .
٣. الزام المقاول في عقد المقاوله باعداد وتعمد برنامجا لامان المشروع الذي سيقوم بتنفيذه وذلك لمنع او تقليل الحوادث . مع النص على تحمل الاستشاري للضرر الناتج عن الرسومات او المواصفات .
٤. تعديل قانون التأمين الاجتماعي وقرار الوزير بشأن التأمين على عمال المقاولات في المجالات الاتي :
- زياده غرامات مخالفه لانه السلامه والصحه المهنيه التي الحد الذي يدفعه المقاولين التي الاكترام الكامل - تطبيق اللانه وسرعته نذارك اي حظا .

- تحديد الأجر الأساسى للعامل والذي يعتبر أساسا لحساب كل من اشتراكه فى التأمينات ومعاقبه .
- عدم ربط التعويض الذى يصرف مقابل وفاة العامل بمدته اشتراكه فى التأمينات .
- حصول العامل المصاب على كافة حقوقه التأمينيه بمجرد إثبات وجوده بموقع العمل وقت الحادث .
- تقليل حصة المقاول فى التأمينات مقابل : (١) زياده الغرامات ، (٢) اعداد المقاول لبرنامج امان لمشروعه ، وإن يشارك المقاول كل عام بنسبه ١٠٪ : ٢٠٪ من اجمالى المبالغ المنصرفة كعلاج وتعويضات للعامل فى مشروعاته خلال العام السابق كحافز آخر للعناية بامان عماله.
- ٥. ان يؤخذ فى الاعتبار ، حتى أدله المقاول فى الأمان ، عند اختيار المقاولين فى المناقصات وعند تصنيفهم بالاتحاد المصرى لمقاولى البناء والتشييد .

ولعل هذه التوصيات تؤخذ بعين الاعتبار من المجلس الاستشارى الاعلى للسلامه والصحه المهنيه لما ستؤدى اليه من اطمئن ، عمال التشييد على حياتهم ومستقبلهم فترفع لتاجيتهم بما يعود على زمن وتكلفه وجوده مشروعات التشييد بفوائد كثيره .

المراجع

1. Hinze, J. and Appelgate, L.L., "Costs of Construction Injuries," ASCE, J. of Construction Engineering and Management, vol. 117, No. 3, 1991, pp 537-550.
2. Levitt, R.E and Samelson, N.M., "Construction Safety Management," 2nd ed., John Wiley, 1993.
3. Nishigaki, S., Varin, J., Kano, N., Haga, T., Kunz, J.C. and Law, K., "Humanware, Human Error and Hiyari-Hat : A Template of Unsafe Symptoms," ASCE, J. of Construction Engineering and Management, vol. 120, No. 2, 1994, pp 421-442.
٤. قانون العمل الصادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، الوقائع المصريه العدد ٣٣ (تابع) فى ١٣ / ٨ / ١٩٨١ .
٥. قرار وزير القوى العامله رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الاشتراطات والاحتياطات اللازمه لتوفير وسائل السلامه والصحه المهنيه فى اماكن العمل ، الوقائع المصريه العدد ٢١٠ فى ١٢ / ١ / ١٩٨٣ .
6. Levy, S.M., "Project Management in Construction," 2nd ed., McGraw Hill, 1994.
٧. قرار وزير الماليه رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار اللائحه التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، الوقائع المصريه العدد ١٦٢ فى ١٧ / ٧ / ١٩٨٣ .
8. Clough, R., "Construction Contracting," John Wiley, 1975.
٩. قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، الوقائع المصريه العدد ٢٥ فى ٢٨ / ٨ / ١٩٧٥ .
١٠. قرار وزير التأمينات الاجتماعيه رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات ، الوقائع المصريه العدد الاول (١) فى ١ / ١ / ١٩٨٩ .
١١. احصاءات الاداره العامه للسلامه والصحه المهنيه بوزاره القوى العامله بالقاهره ، ١٩٩٤ .
12. Suazo, G.A.R. and Gaselskis, E.J., "Comparison of Construction Safety Codes in United States and Honduras," ASCE, J. of Construction Engineering and Management, vol. 119, No. 3, 1993, pp 560 - 572.
13. Hinze, J. and Parker, H.W., "Safety : Productivity and Job Pressures," ASCE, The journal of Construction Division, vol. 104, No. CO 1, March 1978, pp 27 - 34.
14. Hinze, J., and Wiegand, F., "Role of Designers in Construction Worker Safety," ASCE, J. of Construction Engineering and Management, vol. 118, No. 4, 1992, pp 677 - 684.

ملحق ١ الشروط والاحتياطات الهندسية المذكورة بالتفصيل باللائحة الأمريكية للسلامة والصحة المهنية

١. أعمال الحفر

- تنص اللائحة المصرية على: ضرورة صلب جوانب الحفر التي تزيد في العمق عن ١.٥ م بحواظ حثيئة متباعدة ، تجهيز ممرات آمنة للعاملين في عمليات رفع الأثربة ، وضع اشارات ولأشارات تحذيرية على جوانب الحفر للوقاية من احتظار سقوط الأشخاص فيها ، مع عدم تراكم الأثربة المرفوعة من الحفر ووضعها على بعد مناسب من الحفر بمنع اندفاعها نحوها . وتصيب اللائحة الأمريكية ما يلي:
- ضرورة التأكد قبل بدء الحفر من أماكن المرافق العامة المتواجده تحت الأرض لأن انفجار مواسير المياه او المجارى او الغاز يشكل خطرا على العمال .
 - قيام شخص مدرب بالمتشيش السوي على مواقع الحفر غير المستندة بحواظ فاذا تبين وجود خطر ينسجم وقف العمل فوراً حتى يتم اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتأمين العمال .
 - عند حفر الخنادق ذات عمق أكبر من ١.٢ م ، يجب توفير وسيلة مناسبة لخروج العمال (مثل السلم) وان لا تتباعد المسافة بينها عن ٧ م .
 - تحديد بعد الترسوب عن حافة الحفر بما لا يقل عن ٦٠ سم مع استخدام الواح سائده لجوانب الترسوبات اذا دعت الضرورة الي ذلك .

٢. السقالات

- تنص اللائحة المصرية على ان تكون السقالات بعرض كاف ، مع تزويدها بحواجز جانبية وتزويد العاملين بالأجهزة الواقية اذا زاد ارتفاعها عن ٤ م ، كما يجب التحقق من متانتها . وتصيب اللائحة الأمريكية ما يلي:
- ان تصمم السقالات لتحمل اربعة امثال الحمل المتوقع عليها . وقد حددت اللائحة بحسور السقالات المسموح بها مفايل الاحمال المختلفه .
 - اذا كان عرض السقالة اقل من ١.٥ م ، نحاط بحواجز جانبية حتى ولو كان ارتفاعها اقل من ٣ م .
 - توصع شكه من السلك المقوى بين الحواجز الجانبية بفتحات لا تزيد عن ٢/١ بوصة لمنع تساقط اى مواد ، وذلك اذا كان من الضروري المرور تحت السقالات .
 - يجب التأكد من عدم حركة الواح السقالات مع ضروره امتداد هذه الألواح بمقدار ١.٥ سم بعد الدعامات انظره ، واستبدال اى اجزاء معي بها .
 - يجب تزويد السقالات بمداخل ومخارج آمنة حتى لا يحدث اردحام وارتساق عند استخدامها .
 - عند استخدام سقالة معلقه من طرفها نحلى منس اعلاها ، حددت اللائحة عدد الأشخاص الذين يمكن لهم استخدامها في معاني كل حمل بصيبي ، ووضحت ضروره تزويد كل عامل بحزام مربوط في حبل امان مثبت جيدا في المنه .

٣. معدات التشبيد

- تنص اللائحة المصرية على ان تجرى الصيانه الدوريه للآلات بواسطه مخصصين بما يكفل السلامة للعاملين ، وان تترك مسافات مناسبة حول معدات العمل تسمح بالمرور وتداول المواد ، وان يوضع في مكان ظاهر على كل رافعه بيان اقصى حموله ، وان يراعى في تصميم السلال والحبال وما شابهها ان يكون حسده الصنع . وتصيب اللائحة الأمريكية ما يلي:
- عدم استخدام معدات نقل التربه او معدات دمكها التي لعل خلفه تمنع الرؤيه الا اذا كانت المعده لها صوت تحذيري مميز عن ضوضاء الموقع عند رجوعها للحلف مع ضروره نواحد ملاحظ يعطى للسائقين اشارة بان رجوع المعده سيتم بامان .

- يجب ربط احراء المعدات المعلقة لأعلى لمنع سقوطها او تحريكها وذلك قبل السماح للعمال بالتعمش تحتها او بينها .
- يجب تأمين وصلات الحرايطيم المستخدمه مع معدات ضغط الهواء حتى لا يندفع الهواء ذو الضغط العالى.
- يجب ان تلتصق التعلقات الخاصه بسرعات التشفيل على الأوتاش بحيث تتمكن المشغل من رؤيتها وهو بداخل الكاسه .
- يجب اقامه حواجز لمنع المرور حول المناطق التى فى حدود نصف قطر دوران مؤخره الونس .
- عدم السماح لآى عامل بالعمل تحت القادوس الذى يحمل الحراسه اثناء صعوده او هبوطه مع تحديد مجال العمل للقادوس .
- لا تستخدم الأوتاش لرفع العاملين الا اذا كانت جميع الوسائل الأخرى لا يمكن استخدامها نظروف العمل.

4. الأعمال الانشائية

اتفردت اللائحه الأمريكيه بالنص على :

- يجب احاطه اساح الحديد البارز بحواجز حتى لا تدخل فى جسم اى عامل .
- عند تثبيت قطاعات الصلب الانشائية ، لا تفك الاربطه من الجزء الجارى تركيبه حتى يتم تثبيته على الأقل بمسارين او ما يعادل ذلك .
- عند العمل تحت الأرض يجب امداد اماكن العمل بكميات كافيه من الهواء لمنع تراكم الأتربه والغزازات بكميات مضرة مع تعيين ملاحظ كفه لمتابعه التهويه الجيده وقاس كفه الغازات الخطره ، كما يجب متابعه العاملين الداخلى والخارجى تحت الأرض باستمرار حتى يمكن تحديد عددهم بنفذه عند حدوث اى خطر .

5. الحريق

- نص اللائحه المصربه على ضرورة ان يكون اجهزه الاطفاء المستخدمه مطابقه للمواصفات مع توفير اجهزه امدار مكر واطفاء آلى كلما أمكن ذلك . ونصف اللائحه الأمريكيه ما يلى :
- ضرورة وضع برنامج وقاه من الحريق يتبع فى جميع مراحل التمدد واعمال الهدم على ان تتناسب جميع احطار الحرائق عند حدوثها .
- بوضع معدات مقاومه الحريق فى اماكن سهيل الوصول اليها فى جميع الأوقات ويجب ان يتحصن عمده المعدات دوريا .